

الكويت في: 2024/04/23

المحترمين

السادة / إدارة الإفصاح
شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد،

الموضوع / الإفصاح المكمل عن المعلومات الجوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفا على أحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010، يسرنا أن نرفق لكم نموذج الإفصاح المكمل عن المعلومات الجوهرية.

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



ضاري علي عبدالرحمن البدر
رئيس مجلس الإدارة



نموذج الإفصاح المكمل عن المعلومات الجوهرية

2024/04/23	التاريخ
شركة آسيا كابيتال الاستثمارية	اسم الشركة المدرجة
إفصاح مكمل من شركة آسيا كابيتال الاستثمارية بشأن نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤجلة.	عنوان الإفصاح
2024/04/16	تاريخ الإفصاح السابق
<p>بالإشارة إلى إفصاحنا السابق بتاريخ في 2024/04/16 بشأن تأجيل اجتماع الجمعية العامة غير العادية لعدم اكتمال النصاب، يسرنا أن نرفق لكم نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية(المؤجلة) وإلى تم انعقادها بتاريخ 2024/04/23 على النحو التالي:</p> <p>أولاً: تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الأساسي نص المادة قبل التعديل:</p> <p>-الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:-</p> <p>1 - الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو التملك الجزئي لها أو شراء اسهم أو سندات هذه الشركات في مختلف القطاعات.</p> <p>2-إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة واستثمار هذه الاموال في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها إدارة المحافظ المالية والعقارية.</p> <p>3-تقديم وإعداد الدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع المتعلقة بالاستثمار وإعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات.</p> <p>4-الوساطة في عمليات الاقراض والاقتراض.</p> <p>5-القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الاصدار للسندات التي تصدرها الشركات والهيئات ووظائف امناء الاستثمار .</p> <p>6-التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.</p> <p>7-تقديم القروض للغير مع مراعاة اصول السلامة المالية في منح القروض مع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي.</p> <p>8-التعامل والمتاجرة في سوق القطع الاجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط.</p> <p>9-العمليات الخاصة بتداول الاوراق المالية من شراء وبيع اسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية</p> <p>10-القيام بكافة الخدمات المالية والاستشارية والاستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدره السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من اجراءات أو التعليمات</p>	

- 11- إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار بكافة أنواعها طبقاً للقانون.
- 12- تعبئة الموارد للتمويل بالإجارة وان ترتب عمليات تمويل جماعي للإجارة ، وخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا يجوز لها قبول الودائع.
- 13- استثمار أموالها في مختلف أوجه الاستثمار التي يقرها بنك الكويت المركزي وبصفة رئيسية التمويل بأسلوب الإجارة بما يتطلب ذلك من تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وتأجيرها ولا يتضمن ذلك تمويل شراء السلع الاستهلاكية.
- 14- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى.
- 15- إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار لحسابها ولحساب الغير وطرح وحداتها للاكتتاب والقيام بوظيفة أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار للصناديق الاستثمارية التأجيرية في الداخل والخارج طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة.
- 16- إدارة المحافظ الدولية واستثمار وتنمية الاموال في العمليات التأجيرية لحسابها ولحساب الغير طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة.
- ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تتشأن أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.
- نص المادة بعد التعديل:
- 1- شراء وبيع الأراضي والعقارات (681091)
 - 2- مدير نظام استثمار جماعي (650220)
 - 3- استشارات استثمارية (661904)
 - 4- وكيل اكتتاب (650230)
 - 5- بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (649917)
 - 6- استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى (649918)
- حيث وافق مساهمون يمتلكون 51.903% من الأسهم القائمة، واعترض مساهمون يمتلكون 0.725% من الأسهم القائمة على هذا البند.

ثانياً: الموافقة على تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (8 أعضاء) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذي يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميتها.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

النص بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5 أعضاء) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذي يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما

للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسنولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافاتهم وفقاً لقواعد الحوكمة على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس.

حيث وافق مساهمون يمتلكون 51.869% من الأسهم القائمة، واعترض مساهمون يمتلكون 0.759% من الأسهم القائمة على هذا البند.

ثالثاً: تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساسي :
النص قبل التعديل:

يجب أن تتوفر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالي:

- 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية يعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو يعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ما لم يكن قد ورد عليه باعتباره.
- 3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المقدمة أو عداها من الشروط الواردة من هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

النص بعد التعديل:
يجب أن تتوفر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالي:

- 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية يعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو يعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ما لم يكن قد ورد إليه اعتباره.
- 3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المقدمة أو عداها من الشروط الواردة من هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

حيث وافق مساهمون يمتلكون 51.903% من الأسهم القائمة، واعترض مساهمون يمتلكون 0.725% من الأسهم القائمة على هذا البند.

رابعاً: الموافقة على تعديل المادة رقم (20) من النظام الأساسي :

النص قبل التعديل:

يجوز أن يكون للشركة رئيس تنفيذي يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة كما يكون للمجلس أمين سر يتم تعيينه من بين موظفي الشركة بناء على قرار من مجلس الإدارة بدون محاضر الاجتماعات وتوقيعها منها ومن جميع الأعضاء.

النص بعد التعديل:

يكون للشركة رئيس تنفيذي يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط بها إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي. كما يكون للمجلس أمين سر يتم تعيينه من بين موظفي الشركة بناء على قرار من مجلس الإدارة بدون محاضر الاجتماعات وتوقيعها منه ومن جميع الأعضاء.

حيث وافق مساهمون يمتلكون 51.903% من الأسهم القائمة، واعترض مساهمون يمتلكون 0.725% من الأسهم القائمة على هذا البند.



خامسا: الموافقة على تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي :

النص قبل التعديل:

لا يكون اجتماع الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن أربعة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

النص بعد التعديل:

لا يكون اجتماع الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

حيث وافق مساهمون يمتلكون 51.903% من الأسهم القائمة، واعترض مساهمون يمتلكون 0.725% من الأسهم القائمة على هذا البند.

سادسا: الموافقة على تعديل المادة رقم (25) من النظام الأساسي :

النص قبل التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

النص بعد التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

حيث وافق مساهمون يمتلكون 51.903% من الأسهم القائمة، واعترض مساهمون يمتلكون 0.725% من الأسهم القائمة على هذا البند.

سابعا: الموافقة على تعديل المادة رقم (29) من النظام الأساسي :

النص قبل التعديل:

توجه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها وفقا للإجراءات والأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية المنعقدة بصفة تأسيسية وتضع الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادة أو غير عادية.

النص بعد التعديل:

توجه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها وفقا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

حيث وافق مساهمون يمتلكون 51.903% من الأسهم القائمة، واعترض مساهمون يمتلكون 0.725% من الأسهم القائمة على هذا البند.

ثامنا: الموافقة على تعديل المادة رقم (33) من النظام الأساسي :

النص قبل التعديل:

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات أحكام قانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته

النص بعد التعديل:

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

حيث وافق مساهمون يمتلكون 51.903% من الأسهم القائمة، واعترض مساهمون يمتلكون 0.725% من الأسهم القائمة على هذا البند.





تقرير نصاب الجمعية العمومية

الشركة : شركة آسيا كابيتال الاستثمارية

حالة الإدراج : مدرجة

الجمعية العامة : غير عادية - مؤجلة

الموافق : 2024/04/23 الساعة : 01:00 مساءً

المنعقدة يوم : الثلاثاء

أجمالي الأسهم المصدرة : 800,000,000

أسهم الخزينة : 431,726

أسهم محيده : 0

الاجمالي الأسهم الحرة : 799,568,274

عدد أسهم الحضور : 420,796,163

نسبة الحضور : 52.628 %

0.000 %

0 : الأسهم المستبعدة من التصويت

الاسم : ضاري علي عبدالرحمن البدر

الصفة : رئيس مجلس الادارة

حرر في : 2024/04/23

التوقيع :

عنوان الشركة : برج الداو - دور 19 - شارع خالد بن وليد - الشرق

الفاكس : 22971310

الهاتف : 22971300

الشركة الكويتية للمقاصة ه.م.ك
KUWAIT CLEARING COMPANY K.S.C.

الجمعيات العامة - تقرير التصويت

2	السنة المالية :	عادية	0	تقرير التصويت على بنود جدول الأعمال
		غير عادية	0	
23/4/2024	التاريخ :	أ. سي. كا. بي. تال		اسم الشركة :
1, PM	الساعة :	برج الدلو		مكان الاجتماع :
52.628	نسبة التصويت			رقم الجمعية
ممتنع	غير موافق	موافق	البند	
0.725		51.903	البند الأول	
0.725	034	51.869	البند الثاني	
0.725		51.903	البند الثالث	
0.725		51.903	البند الرابع	
0.725		51.903	البند الخامس	
0.725		51.903	البند السادس	
0.725		51.903	البند السابع	
0.725		51.903	البند الثامن	
0.725		51.903	البند التاسع	
0.725		51.903	البند العاشر	
0.725		51.903	البند الحادي عشر	
			البند الثاني عشر	
			البند الثالث عشر	
			البند الرابع عشر	
			البند الخامس عشر	
			البند السادس عشر	
			البند السابع عشر	
			البند الثامن عشر	

الصفة :

التوقيع :

ضاري علي عبد الرحمن السيد

اسم رئيس الاجتماع :

وقت انتهاء الاجتماع :

